

قانون الغابات 09 ديسمبر 1885م وانعكاساته على المجتمع الجزائري

Forest Bill of December 9th, 1885 and Its Impact on the Algerian Society

حرمة عبد الكريم¹، الدكتور: كمون عبد السلام²Harma Adelkarim¹, kamoune abdeslam²1 جامعة أدرار (الجزائر)، harma30@univ-adrar.dz2 جامعة أدرار (الجزائر)، kamouneabdeslam@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2021/07/14

تاريخ القبول: 2021/07/05

تاريخ الاستلام: 2021/05/02

الملخص:

عمل المستعمر الفرنسي منذ احتلاله للجزائر على مصادرة الأراضي بوسائل وأساليب مختلفة، بهدف تشجيع الحركة الاستيطانية، وتنشيط الاقتصاد الفرنسي، ومن أبرز الأساليب التي استعملها سنه لترسانة من القوانين والتشريعات المجحفة، والتي مكنته من بسط يده على أملاك الجزائريين، ومن أخطر هذه القوانين وأساءها قانون الغابات المؤرخ في 09 ديسمبر 1885م.

الكلمات المفتاحية: مصادرة الأراضي؛ الحركة الاستيطانية؛ الاقتصاد الفرنسي؛ قانون الغابات؛ المجتمع الجزائري.

Abstract

The French colonizer has attempted, since its entry to Algeria, to confiscate the lands of the Algerians by various means and methods with the aim of encouraging the settlement movement, on the one hand, and revitalizing the French economy, on the other. Among those means and methods was the enactment of an arsenal of laws, decrees and unfair legislations, which enabled it to extend control over the properties of Algerian. The most serious of these laws was the Forest Bill that was approved by the French authorities in December 9th, 1885.

Keywords: Land Confiscation; Settlement Movement; French Economy; Forest Bill; Algerian Society.

المؤلف المرسل: حرمة عبد الكريم، الإيميل: harma30@univ-adrar.dz

1. مقدمة:

اتبعت السلطات الفرنسية منذ احتلالها للجزائر سياسة تعسفية قمعية ضد الشعب الجزائري قصد إخضاعه لسياسة الأمر الواقع؛ ومن أجل تشجيع عملية الاستيطان وإنعاش الاقتصاد الفرنسي من جهة، وتفقير الجزائريين وتفتيت ملكيتهم وضرب مقاوماتهم في مهدها من جهة ثانية سنّت مجموعة من القوانين الزجرية التعسفية، أهمها قانون الغابات، وذلك بحجة حمايتها من عبث الأهالي كما تدعي، والحد من الاستغلال الفوضوي لها.

سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على القانون الغابي المؤرخ في 09 ديسمبر 1885م، وذلك من خلال تقديم تحليل تاريخي نقدي علمي، وتأسيس قانوني دقيق، عن طريق إبراز أهم التشريعات التي سنتها الإدارة الفرنسية بهذا الخصوص، وتقييم الوضع الإنساني للمجتمع الجزائري، والتعرف على أهم الآثار المترتبة على هذه السياسة في جميع النواحي وذلك من خلال معالجتنا للإشكالية الآتية: ما طبيعة وأهداف القانون الغابي المؤرخ في 09 ديسمبر 1885م؟ وما انعكاساته على المجتمع الجزائري؟.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج أهم التشريعات القانونية الفرنسية الخاصة بالغابات، والتي كانت تهدف الى نزع الأراضي من الجزائريين وتمكينها للمستوطنين الذين أصبحت الادارة الاستعمارية ترى فيهم أحسن وسيلة تساعد على إخضاع الجزائريين وسلب ثرواتهم والبقاء أكبر مدة زمنية ممكنة. ولإجابة عن الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة عناصر وخاتمة وهي كالآتي:

*لمحة عن جغرافية الغابات في الجزائر وأهميتها.

* القانون الغابي 1885م من حيث ظروف إصداره، ومضمونه وأهدافه.

* انعكاساته على المجتمع الجزائري.

* خاتمة.

2. لمحة عن جغرافية الغابات في الجزائر وأهميتها :

تحتل الغابات في الجزائر مكانة هامة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، فهي تعتبر عامل استقرار ومصدر رزق بفضل ما تحتويه من خيرات ومنتجات متنوعة.

1.2 التوزيع الجغرافي للغابات في الجزائر :

تغطي الغابات والأحراش مساحة من الجزائر تقدر بنحو سبعة ملايين هكتار أغلبها في الإقليم الشمالي، حيث توجد به نحو ثلاثة آلاف نوع من النباتات أغلبها أصلية والقليل منها مستورد من الخارج مثل أشجار الكافور المستوردة من استراليا، والهندي أو التين الشوكي المستورد من المكسيك (الميلي، 2011، صفحة 47). أما تقديرات

الإدارة الاستعمارية حول مساحة غابات الجزائرية سنة 1830م أنها كانت تغطي 04 مليون هكتار (لمام، 2017، صفحة 258)، و تنتشر بشكل كثيف في القسم الشمالي، أما في الجنوب فلا نكاد نجدها؛ والملاحظ أنه كلما تقدمنا من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب تقل كثافة (الميلي، 2011، صفحة 47).

إن الغابات الجزائرية تغطي تقريباً كافة قمم الجبال والمنحدرات الرطبة في سلسلة الأطلس التلي، أو الصحراوي؛ فالمساحة المغروسة تقدر بحوالي 03 ملايين هكتار، منها مليوني هكتار نفضية، ومليون من الصنوبريات مثل: الصنوبر الحلبي، البلوط الفليني، العفصية والعرعار الفينيقي (لمام، 2017، صفحة 259)، وقد وصف أحمد توفيق المدني الغابات الجزائرية بقوله: "الغابات الموجودة بديعة الحسن، رائعة الجمال، وأغلب غابات قطر الجزائر موجودة بإقليم التل، كغابات القرو والصنوبر والفرنان وألبهش ببلاد الجرجرة، وغابات الأرز الشهيرة ببلاد الونشريس، فغابة ثنية الحد هناك تعتبر بحق من أجمل غابات الدنيا، وتليها في الجمال غابة لعزازقة وسوق أهراس" (المدني، 1948، صفحة 30) "وقال أيضاً: "غابات القطر الجزائري التي لا تزال موجودة، تقع غالباً في إقليم التل، كغابات القرو والصنوبر والبلوط وألفلين ببلاد جرجرة الأبية، رافعة رأس الشمم الى السماء، وغابات الأرز الشهيرة ببلاد الونشريس، وكذلك غابات الصنوبر الحلبي" (المدني، 1956، صفحة 25).

2.2 أهمية الغابة بالنسبة للجزائريين الأهالي والفرنسيين:

قدم شارل روبر أجبرون وصفاً دقيقاً عن أهمية الغابة بالنسبة للجزائريين الأهالي حينما قال: "كانت الغابة في الزمن الغابر تقي بنصف بل بثلاثي ضروريات معاش الأهالي؛ فالسكان الجبليون يتخذونها مرعى لأغنامهم...الرعاة الرحل يتخذونها ملاذاً ومرتعاً لقطعانهم، ويوجد بين الرعاة المزارعين من اتخذ الغابة مثنوى ومقاماً. ذلك لأن الغابة توفر فرص استعمالات عديدة؛ فإلى جانب وظائفها الرعوية وهي الأهم؛ فإنها تتوفر على مساحات زراعية معتبرة وتُدرّ منتجات خشبية متنوعة وكثيراً من المنتجات الغذائية. إن الغابة راعية أمينة تُوفر الغذاء للناس والبهائم" (أجبرون، 2007، صفحة 195).

أما أهميتها للمستثمر الفرنسي، فتتمثل في الثروات الهامة التي توفرها خاصة بعد عملية إحيائها؛ فالجبال الساحلية القسنطينية مثلاً تعطي 440 ألف هكتار من البلوط والفلين للنقشير، وهي مساحة تساوي ثلاثة أرباع المساحة التي يستغلها البرتغال كأول منتج في العالم، وهي تساوي تشجير تونس والمغرب الأقصى معاً أو ثلاث مرات تشجير فرنسا (برنيان و آخرون، 1984، صفحة 40). أما الثروة الخشبية فهي متوفرة نظراً لشساعة مساحة الغابات وتنوعها؛ فالخشب الميت (الأشجار اليابسة) قدر حجمه ب: 500 ألف متر مكعب، وهذا يكلف 100 سنة لإزالة هذه الأخشاب، أما خشب الأرز فيتميز بالكثافة والقوة والمقاومة، ونوعيته جيدة ورفيعة، وقيمتة عالية، لديه

رائحة خاصة تحفظه من السوسة، أما البلوط الفليني فهو من النوع الجيد، وقدرت مساحته بقسنطينة وحدها 1.600.000 هكتار (لمام، 2017، صفحة 260).

ولذلك سنّ المستدمر الفرنسي العديد من التشريعات الغابية، بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الغابات التي ستصبح ضمن أملاك الدولة لتتصرف فيها كيفما تشاء، وذلك لضمان توفير مخزون من الأراضي يستجيب لحاجيات الاستيطان مستقبلا (لمام، 2017، صفحة 272)، وهذا ما نستشفه من تصريح الحاكم العام جونا (junnar1911-1903) في قوله: " هيئوا لنا غابات جيدة وسنحقق لكم استيطاناً جيداً" (أجيرون، 2007، صفحة 280).

زاد اهتمام فرنسا بالغابات الجزائرية والسيطرة عليها خاصة في المدة من 1850 إلى 1881م، فقد اعتبرت الحرائق الغابية التي أضرمت في سنوات 1859م، 1863م، 1865م، 1870م، 1873م، 1876م، 1881م، 1892م، 1894م، أعمالاً تخريبية إجرامية تستهدف ملكية الأوروبيين، وخاصة أولئك الذين ظفروا بحقوق استغلال غابات البلوط والفلين، كما اعتبروها أصدق دليل على التآمر ضد الاستيطان (أجيرون، 2007، صفحة 197)؛ ولذا سارعت الإدارة الاستعمارية إلى استصدار قوانين وتشريعات تقوم بموجبها بتضييق الخناق على الجزائريين، ومن هذه القوانين قانون 09 ديسمبر 1885م.

3. قانون 09 ديسمبر 1885م... ظروف استصداره، مضمونه وأهدافه:

تعتبر حرائق الغابات من أهم الذرائع التي اعتمدتها إدارة الاحتلال الفرنسي للسيطرة على الغابات متهمه السكان الأهالي بأنهم أعداء الغابة.

1.3 ظروف استصداره:

يعتبر قانون 09 ديسمبر 1885م امتداداً لقانون 17 جويلية 1874م، حيث يعتبر هذا الأخير أول قانون غابي أصدرته الإدارة الاستعمارية يخص الأهالي (أجيرون، 2007، صفحة 197).

وقد جاء قانون 17 جويلية 1874م في النشرة الرسمية للحكومة العامة للجزائر بعنوان " قانون بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحرائق في المناطق الغابية في الجزائر"، وقد شكل من 11 مادة أساسية، حيث تضمن جميع التدابير العقابية التي ستفرض على المتسببين في الحرائق داخل وجوار المناطق الغابية في الجزائر، من حجز للممتلكات وفرض لغرامات مالية وعقوبات جماعية (ينظر الملحق 01)، كما أعطى هذا القانون لمصلحة الغابات والمياه الحق في القيام بمسح للأراضي الغابية وتوفير مساحات كبيرة منها لصالح الجيش الفرنسي لاستغلالها في أغراض حربية (عاطف و شلالي، 2020، صفحة 146).

وقامت الإدارة الاستعمارية بتعديل بعض موادها في ديسمبر 1885 (ينظر الملحق 02)، وبموجب ذلك اعتبرت أن كل الغابات ملكٌ لها، وطُبقت مبدأ المسؤولية الجماعية لمعاقبة كل من يتسبب في حرقها (CAMBON, 1918, p. 47)، وقد أرغمت هذه الإجراءات الردعية الكثير من الجزائريين على الابتعاد عن الغابات و الالتجاء إلى المناطق الداخلية البعيدة عن المراكز الاستيطانية، كما دفعت البعض الآخر إلى الهجرة نحو البلاد العربية والإسلامية (بلقاسمي، 2007، صفحة 34)، وسعت الإدارة الاستعمارية من خلال هذا القانون إلى إخضاع سكان المناطق الجبلية الذين ظلوا يشكلون طليعة المقاومة الجزائرية، وحرمانهم من استخراج الفحم والغراء من أخشابها، وأنشأت جهاز يتولى حراسة الغابات ومراقبة الأهالي المجاورين لها (بن داهة، 2008، صفحة 442).

وصادف قانون 1885م وقوع أكبر الحرائق التي لم يسبق أن شهدت لها الجزائر مثيلاً، فقد دمر حريق 1881م في قسنطينة وحدها مساحة 169 ألف هكتار، و قدرت الخسائر بين 9 و 10 ملايين فرنك (Ben Belkacem, 1882)، ومن أسباب الحرائق التي تم تقديمها أسباب طبيعية ومناخية، ومع ذلك فقد أعتمد هذا القانون الغابي، ونتيجة لذلك تفاقم وضع الأهالي وتعرضوا أكثر من أي وقت مضى لتعسف رجال الغابات ومسانديهم (أجيرون، 2007، صفحة 230)، وقد كان هذا النظام الغابي شديد الصرامة، وهذا ما أدى بالبرلمان الفرنسي إلى تعديله سنة 1903م (برنيان و آخرون، 1984، صفحة 365).

2.3 مضمونه:

تضمن هذا القانون السماح لمصلحة الغابات بتجميع الجزائريين المقيمين قرب الغابات في نقاط محددة (cantones)، واعتبار الرعي والزراعة في الغابات ممارسات غير قانونية يعاقب عليها بالسجن، وزاد من التشديد على السكان بانتزاع الأراضي الرعوية وإعطائها للكلون من أجل زراعتها، كما عوقبوا على الأشجار التالفة بدعوة أن السبب في ذلك هو الرعي فيها، فقاموا بترحيل الكثير من العائلات نتيجة لذلك. (حيمر، 2014، صفحة 198).

ومن جهة أخرى سمح هذا القانون للشركات الأوروبية بالاستثمار في الغابات وهذا ما زاد من نسبة مصادرة الأراضي، حيث بلغت بين 1885 و 1889م حوالي 110 ألف هكتار (بلقاسمي، 2007، صفحة 36)، كما تضمن أيضا فرض غرامات مالية كبيرة على كل فلاح يشتبه أنه ارتكب مخالفة (الحمري، 2004-2005م، صفحة 48).

إضافة إلى ذلك سمح هذا القانون بمصادرة الأراضي (jules, 1905, pp. 103-105)، وإجبار الأهالي الحائزين على مستندات الملك على التخلي عن مساحتهم المحاطة بالغابة، وذلك بإتقالهم بالمحاضر التعسفية (صاري و قداش، 1987، صفحة 147)، وحتى أن كل قلع للأعشاب أصبح مستحيلاً حسب المادة 06 من هذا القانون، ومن العقوبات أيضاً القضاء على الجيوب الموجودة بجوار الغابة، وتشتريد عائلات بأكملها هناك، مع الاستيلاء على الماشية (صاري، 2010، صفحة 115).

المادة 04 من هذا القانون نصت على أنه عند إشعال حريق في أرض قبيلة من طرف سكانها الأهالي، فهنا يقوم الحاكم العام بإعلان أن كل القبيلة مسئولة عن ذلك، وبالتالي تعاقب بغرامة مالية تفرض عن طريق العدالة. (Trolard, 1891, p. 83).

أما المادة 19 فقد اعتبرت أن كل حريق في الغابة يتسبب فيه أحد الأهالي سواء أشعل أو نقل النار خلافاً لأحكام المادة 148، تتحمله القبيلة وتكون مسئولة عن العقوبة (jules, 1905, p. 47)، وأضاف هذا القانون أيضاً أن أي شخص يقوم بإشعال النار دون إذن مسبق في خشب الغابات أو الأشواك المتواجدة في ملكيته، يعاقب بغرامة مالية قدرها بين 100 و250 فرنك حسب الحالات، وإذا توسع الحريق في الملكية فإن الغرامة قد تصل إلى 500 فرنك وفقاً للمادة 485 من قانون العقوبات، وحسب المادة 29 يمكن أن يسلب السجن ضد الأهالي بمدة من 6 أيام إلى 6 أشهر، أما المادة 31 من القانون نفسه فقد نصت أن العقوبات الموجودة في المادة 29 تتضاعف في حالة تكرار الحرائق (na parx, 1882, pp. 62-63). وقد كانت نسبة الحرائق في تزايد مستمر من سنة لأخرى كما يوضح الجدول الآتي:

الجدول 1: يوضح معدل المساحات المحترقة: من 1875-1897م.

السنة	المساحة المحترقة
1880-1875م	24000 هكتار
1886-1881م	41000 هكتار
1892-1887م	48500 هكتار
1897-1893م	54900 هكتار

المصدر: (حيمر، 2014، صفحة 202).

من خلال تحليل أرقام الجدول يتضح جلياً أن معدل المساحات المحترقة من الأراضي يتزايد من فترة لأخرى، ربما أن السكان قاموا بذلك بهدف الانتقام، كما أن الإدارة الفرنسية ساهمت هي أيضاً في ذلك بدافع الضغط على القبائل للتخلي عن دعمها للمقاومة الشعبية و إتقالها بالضررائب.

وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 134 و 135 من نفس القانون نصت على: "أن الحاكم العام هو الذي يأمر مجلس الحكومة بتحديد شروط الاستغلال والبيع، وتصدير الفلين، الفحم، الخشب، منتجات الغابات الصنوبرية، والمسارات المتجهة خصيصاً لصناعة القصب"، أما العقوبات المطبقة في هاتين المادتين هي غرامة مالية قدرها مابين 4 إلى 100 فرنك، والسجن من 1 إلى 5 أيام ويكون إلزامي (أجيرون، 2007، صفحة 230) .

ويمكن القول أن هذه المواد سعت لقطع تلك العلاقة المتجذرة منذ القدم بين الغابة والسكان المجاورين، وتحملهم مسؤولية الحرائق، وإجبارهم بأن يشاركوا في مجال حماية ومراقبة الغابات في فصل الصيف لمنع انتشار الحرائق، وذلك عن طريق السخرة التي هي من ممارسات القرون الوسطى (Jules, 1905, p. 103).

3.3 أهدافه:

سعت الإدارة الاستعمارية من خلال هذا القانون لتحقيق هدف مزدوج؛ الأول يتعلق بإخضاع المجتمع المسلم لإرادة سلطة الاحتلال الفرنسي، والثاني حصول المعمرين على موارد مالية إضافية بحجة تعويض خسائرهم بسبب الحرائق التي تصيب مناطق امتيازاتهم الغابية. وكان هذا القانون قد ضاعف من وسائل القمع؛ فكانت مناسبة لرفع المغارم، ومصادرة الأراضي (برنيان و آخرون، 1984، صفحة 40)، وحتى أن اللجنة التي شكلتها السلطات الفرنسية لدراسة الوضع وسعت حقل تحقيقاتها بوقوفها على عوامل التعاسة الأخرى التي مست الفلاحين، ومنها العبء الضريبي، وعواقب القوانين الغابية والجوانب الأخرى لقانون الانديجينا، ومما ورد في بعض الفقرات من تقريرها "إذا عجز العربي على تسديد ضريبته يأتي المحضر المكلف بهذه المهمة لبيع قطيعه، وإذا لم يسدد مبلغ البيع أي مبلغ الضريبة يكتفي بوضع زوجة الفلاح في السجن" (صاري و قداش، 1987، صفحة 148).

إلى جانب ذلك استغل الحاكم المدني اتخاذ حرائق 1881م كذريعة لتحقيق هدفه والمتمثل في تعويض خسائر الدولة والملاك، وذلك بتطبيق عقوبة الحجز الجماعي بسبب الحرائق حيث قال الممثل الفرنسي لمدينة Jemmapes "أن الهدف المنشود لا يقتصر على تسليط العقاب على الأهالي فحسب وإنما هو تمكين الدولة من الوسائل التي تسمح بتعويض خسائرها والخسائر التي يطالب بها الملاك" (بوعزيز، 2004، صفحة 223)، وبفعل عمليات الحجز بسبب الحرائق تحصّلت السلطات الاستعمارية على الكثير من الأراضي الغابية والتي وصلت 02.5 مليون هكتار وقد خصص جزء كبير منها للاستيطان، كما يقول جول فيري (Jules Ferry) في تصريحه سنة 1892م "أن الحجز هو فرصة للدولة للحصول على الأراضي لمنحها للاستيطان" (حيمر، 2014، صفحة 207).

كانت مصلحة الغابات أداة ردع حقيقية وفعالة، حيث كانت تساهم بشكل كبير في ضم مساحات الأراضي الغابية ضمن أملاك الدولة، و أصبحت المصلحة تشرف على 2.125.402 هكتار من الغابات الجزائرية (أجيرون، 2007، صفحة 207)، وقامت أيضاً بوضع مساحات غابية غير مشجرة تحت تصرفها (أجيرون، 2007، صفحة 233)، وطالبت أن تطبق مبدأ المسؤولية الجماعية على الأهالي، كما طالبت أصحاب الإمتيازات الغابية بتعويضات تدفع لهم في شكل غرامة مالية قيمتها 9 مليون فرنك (حيمر، 2014، صفحة 200)، وصرح السنياتور (Combes) باسم اللجنة البرلمانية 1892م ما يلي «لقد صار أمراً معروفاً في الجزائر اليوم وثبت لدينا بما فيه الكفاية أن ملاك الغابات يدرجون في حساب عائداتهم مبالغ الغرم التي تكون أحياناً ضخمة بسبب تحرير محاضر المخالفات» (أجيرون، 2007، صفحة 240).

وكانت فرنسا تسعى من وراء هذه السياسة الى فرنسة الأراضي الجزائرية، وأن تصبح الغابات ملكاً عقارياً لها، وهذا ما دفعها إلى إصدار قوانين تمنع من جهة الأهالي من استغلال الغابات، ومن جهة أخرى رخصت للمستوطنين لاستغلال مساحات كبيرة صناعياً. (رواحنة، 2014، صفحة 136).

4. انعكاسات السياسة الغابية على المجتمع الجزائري:

كان للقوانين الغابية دور كبير في تقليص أراضي الجزائريين والسيطرة على المساحات الرعوية والزراعية لسكان الأرياف، حيث أصبح الفلاح مجبراً على بيع أرضه، وهذا ما انعكس سلباً على الأهالي، وإيجاباً على الإدارة الفرنسية والمستوطنين من خلال استغلالها والاستثمار فيها.

1.4 انعكاسات السياسة الغابية على الإدارة الاستعمارية والمستوطنين:

قارنت الإدارة الفرنسية عائدات الغابات في الجزائر مع نظيرتها في فرنسا، فوجدت أن الغابات في فرنسا تقدر أرباحاً أقل من الضعف، أما في الجزائر فأرباحها تقدر بضعفي النفقات (أجيرون، 2007، صفحة 338).

ومن أجل تمكين الدولة من دفع تعويضات الملاك أصدرت عقوبات في غاية القسوة بسبب حرائق 1881م، حيث شمل العقاب مجموعة من الأهالي سلطت عليهم 53 غرامة جماعية و 46 حجز جماعي، واعترف المستشار العام أن الهدف المتوخى لم يكن تسليط العقاب على الأهالي فحسب بل كان يتمثل في تمكين الدولة من وسيلة لدفع تعويضات لأصحاب الممتلكات الغابية (عزوز، 2019م، صفحة 307).

كان للقوانين الغابية أثر كبير جداً على زيادة المساحات المخصصة للمعمرين، حيث سيطروا على أخصب الأراضي، وقدمت لهم امتيازات وتشجيعات من خلال منح الاستثمارات في هذا المجال للشركات، بحيث منحت شركة جمعية الغابات 160 ألف هكتار لتستغلها لمدة 60 عاماً، وبدورها قامت ببيعها إلى 30 معمر أوروبي، رغم أنها

ليست ملكاً لها (حيمر، 2014، صفحة 208)، وهذا ما ساهم في تقليص المساحات الرعوية والزراعية لسكان الأرياف؛ فأصبح الفلاح مجبراً على بيع أرضه، حيث تحصل المعمرون على 277.428 هكتار خلال الفترة ما بين 1899م و1900م (Launay, s,d, p. 139)، وعندما تم تطبيق قانون الحجز الجماعي من قبل الإدارة الاستعمارية، زادت الأوضاع المعيشية للأهالي تدهوراً؛ حيث جردوا من أراضيهم وأصبحت ملكاً لإدارة الاحتلال بمساحة قدرها 1215 هكتار وثمانها 51 مليوناً، وكانت الحالة العامة سلبية للفلاحة الجزائرية (زقب، 2015، صفحة 366).

نجح المعمرون في تحقيق الثراء الفاحش وتحويل ثروات الجزائر نحو فرنسا وبالتالي أصبحت وضعيتهم ممتازة وقوية الجانب، حيث صار كل واحد منهم في قصر أمير يفتersh الفراش الوثير عوض الأرض والحصير وانقلبت نفسية كل واحد منهم، حتى أصبح العبد منهم سيداً والجبان صنديداً والمسكين جباراً عنيداً (حيمر، 2014، صفحة 160).

إن النجاحات الهامة التي حققها المستوطنون الأوروبيون في الجزائر كانت على حساب الأهالي الجزائريين، حيث أصبحت البلاد موطناً للأجانب ينعمون بخيراتها وثرواتها بينما يتخبط أبناؤها في ظلمات الجهل والفقر والآفات والأمراض (المدني، 1956، صفحة 122).

2.4 انعكاسات السياسة الغابية على الجزائريين الأهالي:

لقد اتخذت الإدارة الاستعمارية من الحرائق ذريعة لتسليط أقصى العقوبات على الأهالي (أجيرون، 2007، صفحة 208)، والتي تمثلت في: السجن، الحبس والإبعاد، وكذلك الغرامات المالية المرهقة، ومصادرة الأراضي والممتلكات الحيوانية والعقارية، وفرض أعمال السخرة (لونيس، 312، صفحة 312)، كما قامت بسن مجموعة من القوانين الاستثنائية التي بحكمها لا يحق للأهالي استغلال أي شيء من الغابة، سواء حجراً كان أو ثمراً، بل تعدى ذلك إلى تغريمهم ومعاقبتهم، بحيث تتراوح الغرامة بين 10 إلى 30 فرنك، ويغرم بـ 10 فرنكات كل من وجد في الغابة وهو يحمل أداة قطع (رواحنة، 2014، صفحة 65)، كما يغرم بـ 52 فرنك كل من قام ببناء منزل قرب الغابة (زوزو، 1984، صفحة 40).

واعتبرت الإدارة الاستعمارية أن نشاط الرعي في الغابات هو مخالفة حيث في البداية اشترطت عليهم غرامة 2 فرنك لكل خروف، و4 فرنكات لكل عنزة، ثم أضيفت 6 فرنكات للخروف، و10 فرنكات للعنزة (حيمر، 2014، صفحة 209)، وأجبر الأهالي نتيجة للحرائق الكثيرة على المشاركة في أعمال مراقبة الغابات في حالة

وقوع حادث لم يحدد فاعله؛ فيتخذ إجراء بغلق الغابة 06 سنوات عن كل الاستخدامات، كما فرضت عليهم غرامات جماعية (زقب، 2015، صفحة 296).

وكانت الإدارة الاستعمارية قد فرضت غرامات مالية تعادل 4 مرات قيمة الزكاة على القبائل التي يشتبه في تورطها في حرائق الغابات، أو تخلفها عن إطفاء النيران (بلقاسمي، 2007، صفحة 32). وهذا ما دفع الأهالي للأسف إلى بيع أراضيهم وأثاث منازلهم، بسبب عدم مقدرتهم على تسديد المبالغ التي فرضت عليهم والتي كانت كثيرة وذلك بشهادة جول فيري (Jules Ferry) حينما قال: "إن الغرامات تتهاطل عليهم كتهطل البرد" (زقب، 2015، صفحة 22)، وأدى هذا إلى التشرّد والبؤس (حيمر، 2014، صفحة 209)، وتسديد المبالغ عن طريق انجاز خدمات يومية (أجيرون، 2007، صفحة 340)

وكان جول فيري (Jules Ferry) قد شهد البؤس والشقاء في عيون الجزائريين عند قدومه في مهمة تحقيق في الجزائر سنة 1892م، حيث وصف منظر مأساة الشعب بقوله: "رأينا وسط الغابات بقعاً محروثة، وحقول مزرعة شعيراً وقمحاً قرب السهول، حراثها طيلة قرون المحراث العربي العتيق، وسلبت من يدي الجزائريين سلباً وضمت إلى أملاك الغابات" (فرحات، 2005م، الصفحات 61-62).

والجدول الآتي يقدم تفاصيل عن عدد القبائل المعاقبة والغرامات المسلطة عليهم نتيجة للحرائق.

الجدول 02: تطور عدد الحرائق والغرامات المسلطة على القبائل الجزائرية (1876-1884م).

السنوات	1878	1879	1881	1882	1883
عدد الحرائق	164	218	244	130	148
عدد القبائل المعاقبة	12	34	53	2	2
مبالغ الغرامات(فرنك)	86.467	54.088	510.225	282	5.584

المصدر: (زقب، 2015، صفحة 222)

يلاحظ من خلال الجدول ارتفاع الغرامات المسلطة على القبائل الجزائرية سنة 1881م، بسبب زيادة عدد الحرائق حيث وصلت إلى مستوى 244 حريق، و يلاحظ أيضاً ارتفاع عدد القبائل الجزائرية التي شملتها الغرامات (53 قبيلة) والتي مع مرور الوقت أثرت سلباً على وضعيتها من خلال ازدياد الفقر والبؤس وتدهور حالتهم الصحية بانتشار الأمراض والأوبئة، والقحط والأزمات المختلفة (العنثري، 1974م، صفحة 92).

وكان هدف فرنسا هو تفكيك البنية الزراعية والوحدة الاقتصادية العائلية والتضامن الاجتماعي في الريف، حيث أصبح الجزائري مجرد خماس مستعبد (عراوي و آخرون، 2007م، صفحة 83)، وقد فاق عدد الخماسين

المليون سنة 1914م، وكانت أوضاعهم في غاية البؤس ودخلهم ما بين 110 و 315 فرنك سنوياً، وتعرضوا لأبشع استغلال على وجه الأرض، حيث امتدت ساعات عملهم من الرابعة صباحاً إلى السابعة أو الثامنة مساءً ولم يتجاوز الأجر 10 فرنكات عام 1933م (لونيس، 312، صفحة 250).

ونتيجة لهذه القوانين المجحفة لجأت العديد من العائلات الجزائرية إلى الهجرة بسبب الظروف الاقتصادية المزرية والفقر وتناقص قطعان الماشية، وهذا ما دفعهم إلى الهروب من هذا الواقع المعيشي الصعب، والبحث عن فرص أخرى للعيش (هلال، 2007م، الصفحات 25-26).

لقد كان لهذه التشريعات الغابية أثراً كبيراً على الجزائريين، أدت إلى ردود أفعال منها قيام الأهالي بإرسال عرائض وتقديم التماسات عديدة لمختلف الوزارات وكذا إلى الرئيس الفرنسي، تتضمن معاناة السكان من الابتزاز الذي يمارسه حراس الغابات وبعض المأمورين من الأهالي، وكان سكان الدواوير يقومون باحتجاجات تصل في بعض الحالات إلى درجة المناوشات جراء سحب الإدارة الاستعمارية منهم رخص الحرق والرعي (أجيرون، 2007، صفحة 243)، وقاموا بانتفاضات مختلفة هنا وهناك، كما قدم الفلاحون شكاي وتقارير للسلطات العليا تعبر عن معارضتهم لقضية التنازل عن الأراضي (بليل، 2013، صفحة 163).

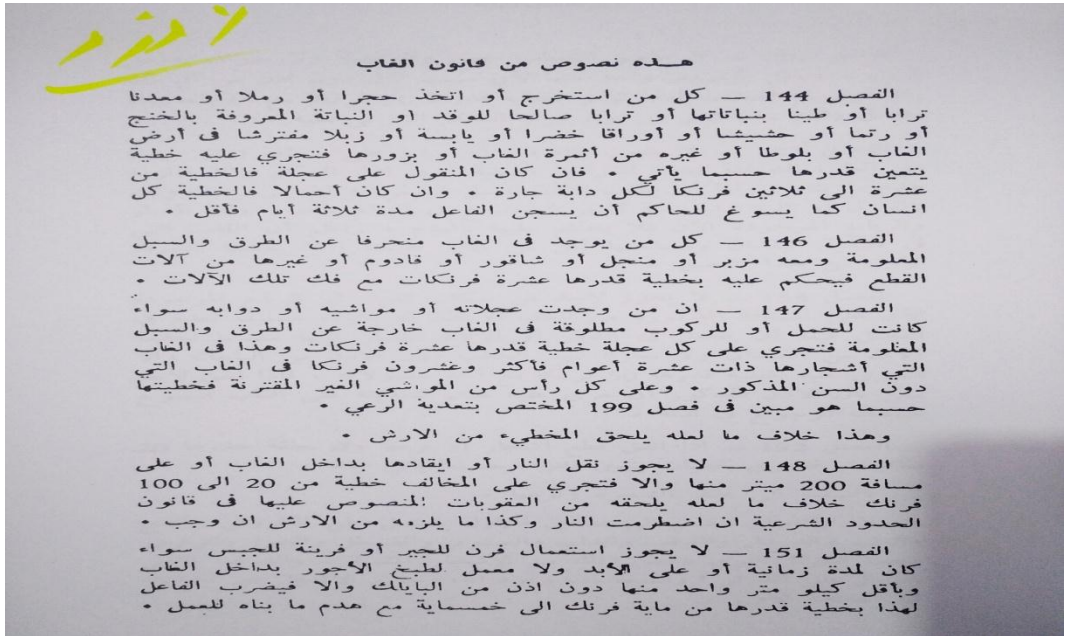
5. خاتمة:

- وفي الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :
- احتلت الغابة مكانة أساسية في النشاط الاقتصادي والحياة المعيشية للمجتمع الجزائري خلال القرن 19م، إذ تعتبر مورداً هاماً اقتصادياً واجتماعياً، وهي من أهم مصادر العيش حيث يعتبر النشاط الرعوي أهم ما يعتمد عليه السكان الأهالي.
 - تعرضت الغابات إلى حرائق عديدة وجفاف حيث كانت معظم أسباب الحرائق طبيعية وليست بشرية، وبالرغم من ذلك وجهت إدارة الاحتلال الفرنسي أصابع الاتهام للجزائريين.
 - أصدرت فرنسا قوانين غابية أهمها (1874م-1885م-1903م) والتي حرمت بموجبها الجزائريين من استغلال الغابات، وفرضت عليهم عقوبات تعسفية صارمة في حالات الحرائق، وكان هدفها طرد السكان والاستحواذ عليها، والاستفادة من خيراتها وثرواتها وتشجيع الاستثمار فيها، وهو ما انعكس إيجاباً على المستوطنين من خلال زيادة ثروتهم.

- انعكست سياسة المصادرة والتفريغ انعكاساً سلبياً على المجتمع الجزائري حيث ساهمت في زيادة مستوى الفقر والحرمان والتهجير.

الملاحق:

الملحق 01: بعض النصوص من القانون الغابي المؤرخ في جويلية 1874.



الفصل 152 — لا يجوز انتصاب خص ولا عشة ولا سوان بداخل الغاب . وبأقل كيلومتر واحد منها لأي سبب كان دون إذن من البايك والا فيضرب المخالف لهذا الأمر بخطية قدرها 50 فرنكا مع هدم ما بناء وله في ذلك مدة شهر من يوم ابراز الحكم الشرعي عليه .

الفصل 153 — لا يجوز بناء دار أو رباع على مسافة 500 ممترة من الغاب الداخلة تحت القوانين الغيبية دون إذن الحكم والا فيلزمه هدم ما بناء ، وأما أن يطلب الاذن للعمل فينبغي له أن يترجي الجواب بالقبول أو الرد مدة ستة أشهر ثم يشرع في البناء بعده . وأما الديار والرباع الموجودة الآن فلا يحكم عليها بالهدم . وأعلن أن الغاب التي في ملكية البلدان ومساحتها أقل من 250 هيكتارا لا يمسها الشرط الأول من هذا الفصل .

الفصل 154 — لا يجوز لأحد من سكان الديار أو الرباع الموجودة الآن على المسافة المذكورة من الغاب أو إذن له بالبناء حسبما تقدم في الفصل قبله أن يجعل في الديار أو الرباع انتشار اليها مصمما لخدمة آلات من الميخان ولا مخزنا لبيع الحطب دون الاذن من البايك والا فتجري عليه خطية قدرها 50 فرنكا مع أخذ معمولاته . فإذا اتفق لأحد ممن قال الاذن المذكور أن جرى عليه حكم لتعديته على الغاب فيسوغ للبايك الرجوع في اذنه .

الفصل 192 — إذا اتفق قطع أشجار أو نزعها وفي حلقة جذرها 20 سانتيمتر فتجري خطيات يتمين قدرها حسبما يأتي بيانه .
بالنسبة إلى غلط الشجرة ونوعها .

وأن الأشجار تنقسم إلى صنفين فالأول يشتمل على الكروش واللنج والنشم والدردار والقيظ والدلب والصنوبر والقسطل والجوز والزعرور وحب الملوك البري ونحو ذلك من الأشجار المثمرة ، والصنف الثاني يشتمل على الدرلو ؟ والصنصاف وعود الماء وجذيع الأشجار غير الداخلة في الصنف الأول .

فإن كانت الأشجار من النوع الأول وحلقة جذرها 20 سانتيمتر فقدر الخطية فرنك واحد لكل عشرة سانتيمتر و تتزايد هذه الخطية بعشرة سانتيمترات كلما ازداد ضخام الشجرة عشرة سانتيمتر على العشرين سانتيمتر السابقة .

وإن كانت الأشجار من النوع الثاني وحلقة جذرها 20 سانتيمتر فقدر الخطية 50 سانتيمتر لكل عشرة سانتيمتر ، وتتزايد الخطية بخمسة سانتيمات كلما ازدادت الشجرة عشرة سانتيمتر ضخما ، ومقياس الحلقة يؤخذ على ارتفاع ممترة من وجه الأرض وزيادة على ما ذكر . يحتمل أن يعاقب المخالف بالسجن مدة خمسة أيام فأقل إن كانت الخطية لا تتجاوز 15 فرنكا ، وإن كانت تفوق المبلغ فالسجن ينتهي إلى شهرين .

الفصل 193 — فإن كانت الأشجار التي تترتب عليها الخطيات المذكورة متنوعة ومصنوعة فيتكلف إلى أخذ دايرتها مما بقي من جذرها فإن نزع بجذرها فيحتال إلى أخذ دايرتها من مربع عودها ويضاف إليه خمس مقياسه ، ثم إذا فقدت الشجرة مع جذرها فتقدر المحكمة على نظر أرباب المحكمة .

الفصل 194 — إن الخطية المضروبة بسبب نزع أو قطع شجرة ليس في دايرتها 20 سانتيمتر يكون قدرها عشرة فرنكات على كل دابة جارة مقترنة وخمسة فرنكات على كل دابة حاملة وفرنكان على ربطلة أو حزمة يحملها انسان وإن اتفق النزع أو القطع في أشجار مزروعة أو مغروسة منذ أقل من خمسة أعوام فالخطية قدرها ثلاثة فرنكات لكل شجرة بقطع النظر عن غلطها خلاف ما يلحقه من انسجن مدة شهر فأقل .

الفصل 195 — كل من قلع نقلات من الغاب يضرب بخطية لا تنقص عن عشرة فرنكات ولا تزيد على 300 فرنك . وزيادة على ذلك يجوز أن يسجن خمسة أيام فأقل . فإن وقع النزع أو القطع في مغروسات أوجدها انسان فيزاد في الخطية المذكورة السجن من 15 يوما إلى شهر .

الفصل 196 - ان كل من قص رأس شجرة أو نزع قشرتها أو إذاها بما يضرها أو قطع منها أعظم أغصانها يماقب كأنه قطع الشجرة من جذرها .

الفصل 197 - ان كل من أخذ من الغاب شجرة سقطت لعارض فتجري عليه والخطية والارث ما يجري على من قطعها تعمدا .

الفصل 198 - فكلما اتفق أخذ حطب أو غيره من الغاب الا ويرد المأخوذ منها أو قيمته مع أداء الارث ان وجب الحال وذلك زيادة على ما يلحقه من الخطية ثم ان من يوجد عنده المنشار والشاقور والمزبر والقادوم ونحو ذلك من آلة القطع أو عدد شريكه في العمل تفك من يده غصبا .

الفصل 199 - ان أرباب المواشي الموجودة بهارا في الغاب التي بلغت في سنها عشرة أعوام فصاعدا يماقبون بخطية قدرها فرك على كل رأس من الخنزير وفرنكين على كل رأس من البقر أو المعول ثم اذا كانت أشجار الغاب أصفر من السن المذكور أعني لم تبلغ العشرة أعوام فتضاعف الخطية المشار إليها .

الفصل 201 - اذا اتفق اجراء العقوبة على شخص سبقت منه التعدية الا وتضاعف تعني ان صدر عليه الحكم في مدة اثني عشر شهرا تقدمت لسبب تعديه منه على الغاب ، كما تضاعف العقوبة ان وقعت التعدية ليلا أو استعمل المعتدي منشارا لقطع الأشجار .

الفصل 206 - ان الأزواج والآباء والأمهات والمقدمين تعني كل من له التصرف على الآخر هم الضامنون ضمان مال في زوجاتهم وأولادهم الصغار ومحجور بهم القاطنين معهم ، وليسوا متزوجين وكذلك مستجيرهم ونحوهم وللضامين المرجع بالدرك حيث وجب .

الفصل 219 - لا يمكن لأحد أن يقطع شجرا من غابة بقصد التفرس الا اذا طلب ذلك من عامل العمالة بأربعة أشهر قبل الشروع في مقصده

وفي هذا الأجل يجوز للحكم أن يخبر رب الغاب بمنحه إياه من التفرس ويجب على الطالب أن يعين سكناه في القضاء الموجودة فيه غابة .

الفصل 220 - لا يمكن منع التفرس الا فيما يختص بالغاب التي ينفع حفظها لتقرير الأراضي بأماكنها في الجبال أو في صدورهما أو تخليص الوطن من انجراره بالسيول أو لتخليد العيود، أو مجاري الماء وكذا لحفظ النكبات والسواحل من تسلط البحر أو الرمال عليها ، وكذا لحماية الوطن من هجوم العدو عليه وكذا لصحة العامة .

الفصل 224 - قد يستثنى من شروط الفصل 219 .

أولا - الغاب الصغيرة السن مدة 20 سنة من يوم بذرها أو غرسها ما عدا ما أشير اليه في الفصل المتقدم . وثانيا الأجنة ذات الزروب المجاورة للسكن . وثالثا الغاب الغير المزربة التي مساحتها أقل من 10 هكتارات على أنها لم تتصل بغاب أخرى تتم بها العشرة هكتارات لو لم توجد بقنة جبل أو بصدّة .

الفصل 226 - كلما برزت أو غرست أشجار برأس جبل أو صده وكذا في نكبات الرمل وأرض البور تحرر من كل جباية مدة 30 سنة .

المصدر : Ligue de reboisement de l'Algérie. La forêt, conseils aux indigènes
Extraits du Code Forestier. Alger 1883.

المصدر: عبد الحميد زوزو (1984)، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 203-206.

الملحق 02: بعض النصوص من القانون الغابي المؤرخ في ديسمبر 1885.

-**المادة 04:** "عند إشعال حريق في أرض قبيلة من طرف سكانها الأهالي، فهنا يقوم الحاكم العام بإعلان أن كل القبيلة مسئولة عن ذلك، وبالتالي تعاقب بغرامة مالية تفرض عن طريق العدالة".

-**المادة 12:** "اقتلاع الأشجار اليابسة ممنوعاً، لأن الأشجار اليابسة ما هي إلا أشجار أتلّفها الرعي".

-**المادة 19:** "كل حريق في الغابة يتسبب فيه أحد الأهالي الذي أشعل أو نقل النار خلافاً لأحكام المادة 148 من قانون الغابات، تتحمّله القبيلة وتكون مسئولة عن العقوبة".

-**المادة 29:** "أي شخص يقوم بإشعال النار دون إذن مسبق في خشب الغابات أو الأشواك المتواجدة في ملكيته، يعاقب بغرامة مالية قدرها بين 20 و 100 فرنك، وإذا توسع الحريق في الملكية تكون الغرامة من 50 إلى 500 فرنك...، ويمكن أن تسلط عقوبات السجن ضد الأهالي مدتها بين 06 أيام و 06 أشهر".

-**المادة 31:** "أن العقوبات الموجودة في المادة 29 تتضاعف في حالة تكرير الجرم، طبقاً للمادة 200 من قانون العقوبات".

-**المادة 134 و 135:** "...الحاكم العام هو الذي يأمر مجلس الحكومة بتحديد شروط الاستغلال والبيع، وتصدير الفلين، الفحم، الخشب، منتجات الغابات الصنوبرية، والمسارات المتجهة خصيصاً لصناعة القصب". وكانت أهم العقوبات المطبقة في هذين المادتين هي غرامة مالية قدرت ما بين 04 الى 100 فرنك، والسجن من 01 إلى 05 أيام ويكون إلزامي.

المصدر:

-jules, M. (1905). *de propriété forestière privée*- thèse de doctorat- Arthur Rousseraur, p 95 -96

قائمة المراجع:

أولاً. المراجع بالعربية

- أجبرون شارل روبير، (2007)، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919م، تر: م. حاج مسعود، أبكلي، ج2، دار الرائد للنشر والتوزيع، الجزائر.
- بربنيان أندري، وآخرون، (1984). الجزائر بين الماضي والحاضر، تر: اسطنبولي رابح، منصف عاشور. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بن داهة عدة (2008)، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، ج1، وزارة المجاهدين، الجزائر.
- بلقاسمي بوعلام، (2007)، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الأول من القرن 19م، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962م، وزارة المجاهدين، الجزائر.
- بليل محمد (2013)، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1914-1988م، دار سنجاق الدين، الجزائر.
- بوعزيز يحي، (2004)، موضوعات في تاريخ الجزائر والعرب وبداية الاحتلال في الجزائر، ج1، دار الهدى، الجزائر.
- توفيق المدني أحمد، (1948)، جغرافية القطر الجزائري للناشئة الإسلامية، المطبعة العربية، الجزائر.
- توفيق المدني أحمد، (1956)، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- حيمر صالح، (2014)، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930م، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- الحمري محمد (2004-2005م)، التشريع الفرنسي في الجزائر وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية والثقافية ما بين 1870-1920م، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- رواحنة عبد الحكيم، (2014)، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1830م، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- زقبة عثمان (2015)، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914م، دراسة في أساليب السياسة الادارية ، بانتة، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، بانتة.
- زوزو عبد الحميد (1984)، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- لمام موسى (جوان، 2017)، الغابات الجزائرية في منظور المشروع الاستعماري الفرنسي خلال القرن 19م، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد 08 (العدد 01)، ص 258.
- لونيس رابح (2011)، تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1989م، ج 2، دار المعرفة، الجزائر.
- الميلي مبارك بن محمد (2011)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج 1، دار الكتاب العربي، الجزائر.
- صاري لجيلالي (2010)، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962م، تر: قندوز عباد فوزية، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- صاري لجيلالي، قدّاش محفوظ، (1987)، الجزائر في التاريخ-المقاومة السياسية 1900-1954م، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر.
- عاطف سراج، شلالي عبد الوهاب (2020م)، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على سكان الريف- قانون جويلية 1874م أنموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12 (العدد 01)، الصفحة 146.
- عمرأوي حميدة، وآخرون (2007م)، آثار السياسة الاستيطانية و الاستعمارية في المجتمع الجزائري 1830-1914م، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر.
- عزوز فؤاد (30 ابريل، 2019م)، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900م، مجلة مدارات تاريخية، المجلد الأول (عدد خاص)، ص 307.
- العنّري صالح، (1974م)، مجاعات قسنطينة، تر: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- فرحات عباس، (2005م)، ليل الاستعمار، تر: أبوبكر رحال، دار القصة للنشر، الجزائر.
- قدّاش محفوظ (2008)، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954م، تر: محمد المعراجي، الأكاديمية الجزائرية للمصادر التاريخية، الجزائر.
- هلال عمار (2007م)، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام، دار هومة، الجزائر.

ثانياً. المراجع باللغة الأجنبية:

- Ben Belkacem, Ali, (1882) , *verites sur les incendies de 1881*, nouvelle coustantine.
- CAMBON, J, (1918) , *Le gouvernement général de l'Algérie 1891-1897*. paris.
- jules, M, (1905) , *de propriété forestière prive"- thèse de doctorat- Arthur Rousseraur*.
- Launay, M, (s,d) , *paysans Algeriens, la teer, la vigne et les hommes*. paris: editions du seuil.
- na parx, V, (1882) , *étude sur la question forestière en Algérie-i 1882-*. paris: imprimerie lion lampront.
- Trolard, P, (1891) , *La Colonization et la question forestière*, imprimerie casabiance, alger.